يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين الحديث
فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به
الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان
فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول
فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم
على غيره مع محاولته نقض فعله تع او ازالة فضله ومن ثم قال
ابو الطيب • واظلم اهل الارض من كان حاسدا • لمن بات في
نعمائه يتقلب • ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد
• دع الحسود وما يلقاه من كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده •
• ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده •
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب
لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب
النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم ونوقشت روى ام
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز
في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه
في شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله
في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في سلبها مطلق فعلها وهو شرها
او اخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير آثم وروي مرفوعا من وجوه
ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في
تركه ما استطاع بخلاف من حدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال
نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم

هذا

هذا شبيه بالجزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا
حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله
فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى عليه
السلام الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا ينجش
بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره •
من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه
وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش
وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك
النصح الواجب ثم النهي هنا للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلق
والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات
المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة
والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار
للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة
فهو كالمغبونة ولا خيار عندنا ايضا لمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في المصراة بانه [illegible] لا تقصير ينسب اليه
بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة
اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تع
ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به
فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء •
وما احسن قول ابي العتاهية • ليس دنيا الا بدين • وليس الدين
الا مكارم الاخلاق • انما المكر والخديعة في النار هما من خصال
اهل النفاق

Copyright © King Saud University